

وسائل الشيعة

- [105] دفعت النصف الآخر إلى الابنة فقال: أحسنت إنما أفتيتك مخافة العصبة عليك.
- ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد بن سماعه مثله (2). [32589] 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عبد الله بن محرز (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ترك ابنته وأخته لابيه وأمه فقال: المال كله للابنة وليس للاخت من الأب والأم شيء. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله إلا أن فيه: عن عبد الله بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2). [32590] 6 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه قال: يا شيخ تريد على الكتاب؟ قال: قلت: نعم قال: كان علي (عليه السلام) يعطي المال الأقرب فالأقرب قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: قد أخبرتك أن علياً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). 7 - [32591] وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن _____ (2) التهذيب 9: 278 / 1008. 5 - الكافي 7:
- 87 / 7. (1) في التهذيب: محمد (هامش المخطوط)، راجع الحديث 4 من هذا الباب. (2) التهذيب 9: 278 / 1009. 6 - الكافي 7: 91 / 2. (1) التهذيب 9: 270 / 981. 7 - الكافي _____ (*) 9. 87 / 7: